ظاهرة الإرهاب الدولي وجهود الجزائر في مكافحته

أ. محمد قاسمي

جامعة قسنطينة -1

الملخص:

إنه من الصعوبة بمكان التركيز عند إعطاء مفهوم للإرهاب الدولي على جانب العمل الإرهابي أو تعداد الأفعال الإجرامية وتحديد بواعثها، وهذا نظرا لاختلاف التعريفات والمفاهيم السائدة لدى المجتمع الدولي، وإن الإرهاب قد يكون سياسيًا أو عقائديًا أو تخريبي من دون أي قيود قانونية أو خلقية أو مكانية، وعلى كل حال فإن مكوِّنات العمل الإرهابي هي العنف المرتكب بأي وسيلة كانت، والمسبِّب لأذى جسدي أو خسارة مادية، بحق الأفراد الأبرياء، بقصد ترويع وتخويف الناس أو إهانتهم، أو من اجل الحصول على مكاسب معيَّنة، وذلك من دون تبرير للوسيلة المرتكبة.

ولقد سعت المجموعة الدولية إلى تجريمه خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بتطوير استراتيجيات مكافحته على الصعيدين الوطني والإقليمي من اجل تقديم الدعم والمساعدة المتكاملة في مجال بناء القدرات لمكافحة تمويل الإرهاب، والعمل على تشجيع الحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان وحقوق الضحايا والأهداف المعرضة للخطر في سياق مكافحته.

abstract:

From this research, it is clear to us that it is difficult to give one acceptable definition of International Terrorism if we focus on the side of the terrorist act or the listing of criminal acts and define its motivations, and this is because of the different definitions and concepts prevailing in the international community, The terrorism may be politically or ideologically motivated action or a sabotage ,without any legal, ethical or

territorial restrictions, The elements of the terrorist act is the violence perpetrated by any means, and causing physical harm or material loss, against innocent people, in order to terrorize and humiliated them, or for getting specific profits with unjustified means.

The international community endeavored to incriminate this act, especially after the events of the eleventh September 2001 by developing strategies to fight it on both national and regional levels. The development of such strategies helps to provide full support and assistance in order to sharpen skills that allow fighting terrorism's financing. It also helps to promote dialogue, to facilitate understanding, to fight the attraction to terrorism, and to protect the human rights and the rights of victims and targets at risk while fighting terrorism.

مقدمـــــة:

إن معظم الدراسات الحقوقية المتداولة حول ظاهرة الإرهاب الدولي تشير إلى غياب تعريف موضوعي واضح ومحدد لها يتمتع بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول ، وهو ما تعتبره في حال الفوضى التي يتخبط فيها المجتمع الدولي سيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في ظل ما بات يعرف العدالة الانتقائية أو الانتقامية التي غالبا ما يشار لضلوع الأمم المتحدة فيها[1] ، وأن هذه السياسات تمثل تحد لجوهر فكرة القانون الدولي وجدوى آلياته وتنذر تداعياتها بالفوضى العالمية الشاملة.

وإن أهم ما يدور حوله النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب هو عدم توافق الدول واختلاف نظرتها له وفي طبيعة العمل الإرهابي في حد ذاته وصوره والأساليب المختلفة لمظاهره، فقد يراها البعض إرهابا والبعض الآخر لا يراه كذلك.

[1]– انظر: أحمد حسين سويدان – الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 27.

ونظرا لتلك الصعوبات تم إرجاء عدة جهود دولية لوضع اتفاقية عالمية لمكافحته وتبرير الأعمال الإرهابية نفسها باعتبارها إرهابا مضادا أو كفاحا للقضاء على الإرهاب ، إلا أنه ورغم غياب (اتفاقية الإطار) فإن قواعد القانون الدولي توفر بعض الأحكام التي تهتم بظاهرة الإرهاب الدولي من أجل تبيان عناصره وخصائصه وأساليبه والسبل الكفيلة لمكافحته بالرغم ما يشوبها الكثير من الغموض.

وعليه لجأت لهذا الموضوع نظرا لأهميته على الساحة الدولية ولما تعرفه العديد من مناطق مختلفة في العالم منها الجزائر التي لا تزال تعاني من ويلات الإرهاب ومنه تطرق في هذا البحث إلى ثلاث محاور رئيسية، ففي المطلب الأول احدد مفهوم الإرهاب الدولي من خلال مختلف تعاريفه اللغوية والفقهية ثم في القانون الدولي أما في المطلب الثاني نتطرق إلى موقف التشريع الجزائري الذي عرف الظاهرة ونوضح تطور التشريع بتطور الظاهرة، كما أوجد آليات لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال استعراض التجربة الجزائرية في مكافحته.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي:

لقد اكتنف تعريف الإرهاب الدولي صعوبة واختلف الفقهاء وشرّاح القانون حول إعطاء تعريف موحد لمدلول الإرهاب لأن مصطلح الإرهاب بدلالته الحديثة يعد دخيلا على القاموس العربي كونه عبر مختلف مراحل التطور الفكري في التاريخ المعاصر اكتسبت عبارة الإرهاب مضمونا سياسيا واضح المعالم [1]، كما أن مدلول الإرهاب لم يعرف تعريفا في الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية القران والسنة، وعليه نحاول

[1]– انظر: أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي – بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية – دار الطليعة للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الثانية 1993، ص25 .

البحث في المعنى اللغوي والفقهي ثم نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الإرهاب بوجه عام.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للإرهاب :

لم تذكر المعاجم العربية القديمة كلمة إرهاب ولكنها عرفت بالفعل (رهب) و(يرهب) رهبة ورهبا، أي خاف، والرهبة هي الخوف والفزع، وهذا ما جاء في قاموس لسان العرب[1]، وأرهبه ورهبه وإسترهبه أي أخافه وفزّعه وإسترهبه بمعنى استدعى رهبته حتى رهبه الناس .

وحسب القاموس المحيط : رَهِبَ، كَعَلَ رِهبَةً ورُهبًا بالضم وبالفتح وبالتحريك، ورهبانًا بالضم ويحرك أي خاف[2].

كما يشير صاحب تاج العروس إلى أن كلمة (رَهِبَ) بفتح الراء وكسر الهاء و(رَهَبَ) بفتح الراء والباء إلى معنى خاف وخشي ومصدرها الرهب وهو الخوف والرعب والخشية والفزع [3]، ويقال أرهبه واسترهبه أي أخافه ويقال تَرَهَّبَهُ أي توعده.

ويستخلص مما سبق بأن المعنى العربي الأصيل لكلمة رهب هو الخوف والخشية من الله والخوف من احتمال وقوع الأذى ، وعليه فإن المعاجم القديمة لا يوجد لها أثر

---

[1]- انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار الأندلس بيروت، بدون سنة، ص 325 .

[2]- انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط والقاموس الوسيط – لما ذهب من كلام العرب شماميط، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت الطبعة الثانية 1982، ص 118 .

[3]- انظر: محمد مرتضى الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة –بيروت– من دون طبعة ولا تاريخ، ص280 .

في ذكر الإرهاب أو الإرهابي ، وهناك من يرى بأن مفردة أو مصطلح الإرهاب لم يكن من خمسين سنة و لم تستخدم إلا نادرا جدا [1].

وكلمة رعب (TERREUR) ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355 بقلم الراهب BERSUIRE وجاءت من اللغة اللاتينية TERROR وهي تعني في الأصل الخوف[2]، وقد أخذت هذه الكلمة معنى جديدا في نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام "روبسير" واتهامه بالإرهاب TERRORISM أي الإرهاب الذي تمارسه الدولة.

أما في المعاجم الحديثة فلقد أقر وأطلق مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط بان كلمة الإرهاب أساسها رهب أي أخاف، وأطلق على الإرهابيين وصف يطلق على اللذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [3] .

ولقد ورد في قاموس المورد[4] بأن كلمة « TERROR » تعني الرعب، الذعر والهول وكل ما يوقع الرعب في النفوس، إرهاب ، والاسم « TERRORISM » يعني إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب و« TERRORIST » تعني الإرهابي ، وهذا نفس المعنى الوارد في معاجم اللغة العربية المعاصرة .

ولقد جاء في قاموس أوكسفورد "OXFORD DICTIONARY" الذي بين أن كلمة إرهابي TERRORIST أو الإرهابي هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم

---

[1]– انظر: عبد الرحمن عماد، قضية الإرهاب بين الحق والباطل، منشورات اتحاد وكتاب العرب، دمشق، 2003 ص32 .

[2]– انظر: د/ إمام حسانين عطا الله – الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص97 .

[3]– انظر: مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الطبعة2، القاهرة 1972، ص 282 .

[4]– انظر: منير البعلبكي، قاموس المورد – قاموس انجليزي عربي – دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة 31، 1997 .

لضمان نهاية سياسية، والاسم TERRORISM يعني استخدام العنف والتخويف أو الإرهاب والقتل، التفجير، وبخاصة في أغراض سياسية[1].

أما القاموس الفرنسي LE PETIT ROBERT فقد عرف الإرهابي بأنه "الاستخدام الممنهج للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، تنفذها منظمة سياسية للتأثير على بلد ما (سواء بلد الأم أم لا)، والإرهاب يكون وسيلة للحكم" [2].

وباستعراضنا لبعض المعاجم والقواميس العربية والأجنبية فإنه علينا القول بأن الدلالة اللغوية لمصطلح الإرهاب تتفق معظمها في الربط بين الإرهاب واستخدام العنف السياسي لتحقيق أهداف سياسية بالرغم من عدم تطابق المعنى اللغوي للإرهاب واستخدام العنف السياسي .

الفرع الثاني : تعريف الفقه للإرهاب :

إن أهم ما يدور حوله النقاش هو صعوبة تمهيد مفهوم دقيق وموحد لمفهوم الإرهاب الدولي نظرا لطبيعته واختلاف نظرة الدول إليه، وكان أول ظهور لفكرة الإرهاب الدولي في فقه القانون الدولي كان في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930[3].

وعليه أصبح إعطاء تعريف يمثل كبرى أمام الباحثين في هذه الظاهرة سواء القانونيين أو غيرهم [4]، وقد ألقت هذه المشكلة بظلالها على الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة، وأصبحت حتمية وضع إطار محدد للإرهاب باعتباره مسألة

---

[1]-Longman dictionary of English language and culture, London, éd , 1993. -

[2]- Dictionnaire : le Petit Robert , éd, 1993;paris , p :2505

[3]– انظر:د/ محمد مؤنس محب الدين– الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الوزان للنشر القاهرة –1987، ص197.

[4]– انظر:د/ إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 89.

ضرورية وملحّة تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكن الدول من وضع التزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية[1]، غير أن هذه الجهود لم توفق إلى بلورت التزامات محددة وشاملة تأخذها الدول على عاتقها يوحي من تعريف موضوعي في معاهدة دولية تعنى بمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه ودوافعه وهذا ما دفع بجانب من الفقه إلى اعتبار أن الإرهاب لا يشكل جريمة في القانون الدولي، وهذا الاتجاه دعا إلى تجاهل مسألة التعريف والبحث عن آليات أخرى تجرم أفعالا محددة متفق عليها على اعتبارها تشكل مظهر للإرهاب الدولي، غير أن هناك جانب كبير من الفقه من أصر على وضع تعريف وإيجاد التعريف الإطار[2]، وتبلورت عليه عدة اتفاقيات دولية في هذا الصدد .

وإن النتائج المترتبة على صعوبة التعريف أدت في الكثير من الأحيان إلى تبرير الأعمال الإرهابية والانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب وفقا للمصالح السياسية لكل طرف [3].

ولإزالة اللبس والغموض حول الظاهرة كان لزاما دفع الجهود الدولية لإيجاد إطار قانوني موحد يتم بموجبه التمييز بين الإرهاب وغيره ، لأن بعض الدول تستعمل الإرهاب بصورة معلنة ضد دول وجماعات أخرى لتحقيق أهداف سياسية وأيديولوجية

---

[1]–انظر: أ/ المصري شفيق، الإرهاب في ميزان القانون الدولي –مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد 105 –2002، ص 46.

[2]– انظر:د/ خليل إمام حسانين، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2002، ص58

[3]– انظر: محمد عبد اللطيف عال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص98 .

في الوقت التي تصف حركات التحرير الوطنية بأنها حركات إرهابية وتلجأ تلك الدول إلى مساعدة حركات التمرد وتخصص لها مساعدات مالية ومعدات عسكرية .

وظهرت عدة اتجاهات في تعريف الإرهاب، منها الاتجاه الوصفي الذي يبرز خصائص عمليات الإرهاب والتركيز على عناصر العمل الإجرامي على أنه فجائي وله دوافع سياسية وأيديولوجية كما وجد اتجاه تحليلي الذي يرتكز على تحديد طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب وما تتسم به من عنف فجائي الذي يخلق حالة من الرعب، وهناك اتجاه حصري الذي يسعى إلى تحديد مجموعة من الأفعال تعد أعمالا إرهابية مثل خطف الطائرات والديبلوماسيين وأخذ الرهائن ، فإذا ارتكبت تعد أعمالا إرهابية، ومن بين الفقهاء الذين أخذوا بهذا المفهوم الفقيهان –AMELIO – وألوازي – ALOISIYEO– اللذان وضعا تعريفا للإرهاب يقوم على تعداد أنواع من الجرائم ، أي أن الإرهاب يقوم على تعداد الأفعال والجرائم الإرهابية[1] ، وما يؤخذ على هذا التحديد الحصري للأفعال يصبح مع مرور الوقت ناقصا وأمرا خاطئا نسبيا نظرا للابتكارات الإرهابية المتجددة وتطور أعمالها وأساليبها، وهنا تكمن الصعوبة في التفرقة بين العمل الإرهابي والغرض السياسي منه .

وهناك من عرف الإرهاب بأنه كل عمل إرهابي منظم بهدف خلق حالة من اليأس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين أو بقصد تهديم بنية نظام كائن أو بقصد تدعيم أو تقزيز سلطة حكومية قائمة[2].

وعرف أيضا بأنه كل عمل منظم يستعمل فيه العنف أو التهديد باستعمال العنف لخلق جو من الخوف العارم بقصد القمع والإكراه، أو هو كل عمل عنف منظم أو التهديد به الذي يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من

[1]– انظر: د/ إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 108.

[2]– انظر: أ/ احمد حسنين سويدان، نفس المرجع السابق، ص 84.

الخوف أو الذعر أو اليأس بقصد تحقيق أهداف عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وتعتبر أعمالا إرهابية ، أعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنة بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة الأجنبية، ولا تعتبر أعمالا إرهابية كقتال الشعوب وحركات التحرر الوطني لا بل تقرير المصير والتحرر والاستقلال [1].

كما تم تعريفه بأنه استراتيجية عنف مجرّم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول للحصول على أهداف عسكرية أو سياسية [2].

كما تم تعريفه بأنه نوع من البرامج السياسية يعتمد العنف فيها كآلية لإحداث التغيير، فالإرهابيون يستخدمون على نحو منظم القتل والدمار أو التهديد باللـــجوء إليهما لإرهاب الأفراد والمجتمعات، والحكومـــات لإجبارها على الرضوخ لمطالبها السياسية [3].

ورغم تعدد الجهود والمحاولات القانونية لوضع تعريف جامع ومانع لظاهرة الإرهاب فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه وهو الاتجاه السائد في القانون

---

[1]– انظر: د/ محمد وليد عبد الرحيم، إرهاب الدولة في تحديد الإرهاب، كتاب الفكر، مجموعة باحثين، أعمال ندوة نظمها الحزب السوري القومي الاجتماعي – بيروت – 2001 ص 73.

[2]– Blakesly Christopher(L) :terrorism ,drugs, international law ,and the protection of human liberty , transnational publishers ,inc, new York ,non printing date, page 41.

[3]– انظر: د/ عبد الكريم درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الأول – القاهرة، 1998، ص 10.

الدولي الجنائي ، وعليه فإن التعريف الأمثل يجب أن يتصف بالتجريد والموضوعية بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الطرف الآخر مع الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها [1]، وهناك من يعتبر لان مفهوم الإرهاب الدولي يستعمل فقط من أجل الملائمة اللغوية لتغطية جملة من الأفعال التي اعتبرت جرائم في القوانين الوطنية لمعظم الدول بالإضافة إلى أفعال أخرى مثل اختطاف الطائرات .

ويعتبر الدكتور عبد الله سليمان أن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث المضمون وكلاهما عبارة عن أعمال تؤدي إلى حالة من الرعب لدى فئة أو أفراد أو جمهور ما بغية الوصول إلى أهداف معينة، وأن ما يميز الإرهاب الدولي هو وجود عنصر أجنبي إذ يتجاوز حدود الدولة ويخلق حالة تنازع في الاختصاص وتنازع في القوانين [2].

ويرى حسنين إبراهيم صالح عبيد بأن الإرهاب الدولي هو كافة أفعال التخريب والتدمير التي تقع على المرافق العامة وكذلك القتل الجماعي الذي يقع على الأشخاص ومن ثم فهو يشجع الاضطرابات في المجتمع الدولي[3] .

كما يعرف الدكتور عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية، ويركز على فكرة

---

[1]– انظر: ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص61.

[2]– انظر: د/ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 1992، ص219.

[3]– انظر: د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص220.

أنه استغلال غير مشروع للقوة ويدرج ضمن أعمال الإرهاب الدولي فكرة التفرقة العنصرية الممارسة من طرف الدول، ويعتبر الفعل خارجا عن الإرهاب الدولي إذا كان الباعث منه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان أو حقوق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال لأن القانون الدولي يبررها لها سند قانوني يتضمن القوة [1].

أما الدكتور صلاح الدين عامر[2] فيرى: أن اصطلاح الإرهاب الدولي يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة لجميع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن ، وهو ينطوي في هذا المفهوم على طرائق متعددة من الأعمال أبرزها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة، ومن جهة أخرى عرف الدكتور إسماعيل الغزال[3] الإرهاب بأنه "الإرهاب أو النضال الثوري وهـــو إيديولوجية ، مبدأ، فكر، مؤسسة وميثاق يسوغ العنف أو استراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال".

ويتضح من خلال هذه التعريفات اشتراط عدم مشروعية العنف ووصف الأعمال بالقسوة والشدة والفجائية ويكون عنف مسلح حتى يوصف العمل بان إرهابي، وهنا يصعب الفصل بين العمل الإرهابي والوسيلة المستخدمة لإحداثه وأهدافه،

---

[1]– انظر: د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص223.

[2]– انظر: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانونية التراعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر 1976، ص86.

[3]– انظر:د/ إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الاولى1990، ص 16.

كون العمل الإرهابي لا يتحقق بدون اللجوء إلى وسيلة عنيفة أو التهديد باللجوء إليها وتحقيق النتيجة من خلال العمل الإرهابي .

ورغم هذه التعريفات التي توصف الفعل الإرهابي بالشدة والقسوة وغير الاعتيادية التي تجعل منه عملا قادرا على إحداث الرعب الذي يمكن بدوره من فرض آراء المستخدمين له فهو يحمل رسالة معينة بغض النظر على مدلولها وأهدافها إلى ضحايا محتملين وإلى مجتمع معين .

و أخيرا يوجد اتجاه تبنى في تعريفه للإرهاب على الغاية التي يسعى إليها الإرهابي أو الجماعة الإرهابية من خلال العمل الإرهابي في حد ذاته[1] ، ومن وجهة نظر أصحاب هذا الرأي فكل عمل باستعمال العنف الذي يخلق حالة من الرعب والفزع الشديدين لتحقيق هدف غير مشروع سواء كان سياسي أو عقائدي أو أيديولوجي فيوصف بأنه عمل إرهابي، غير أن هذا التعريف واسع وفضفاض حسب رأيي لأنه يمكن أن يغطي كل صور استخدام العنف السياسي بما في ذلك الحروب النضالية المشروعة وبخاصة حروب التحرير الوطنية وتقرير المصير للشعوب المختلفة .

إذن يتضح لنا من خلال العروض السابقة أنه من الصعوبة بمكان التركيز عند إعطاء مفهوم للإرهاب الدولي على جانب العمل الإرهابي أو تعداد الأفعال الإجرامية وتحديد بواعثها وهذا نظرا لاختلاف التعريفات والمفاهيم السائدة لدى المجتمع الدولي ومنه برزت هذه الاختلافات في التعاريف، غير انه يمكن إعطاء مفهوم عام للإرهاب الدولي على انه هو استخدام العنف ضد الأفراد والمدنيين الأبرياء من أجل الحصول على غايات عسكرية سياسية أو فلسفية من فريق ثالث، سواء من الحكومة أو من مجموعة ما، والإرهاب قد يكون سياسيًا أو عقائديًا من دون أي قيود قانونية أو خلقية، وعلى

[1] -Martin John(M)-Anne(T),Romano, multinational crime , terrorism , espionage ; drugs, and arms trafficking- sage publications , printed in USA ,1992 p,30.

كل حال فإن مكوِّنات العمل الإرهابي هي العنف المرتكب بأي وسيلة كانت، والمسبِّب لأذى جسدي أو خسارة مادية، بحق الأفراد الأبرياء، بقصد ترويع الناس أو إهانتهم، ومن اجل الحصول على مكاسب معيَّنة، وذلك من دون تبرير ولا عذر للوسيلة المرتكبة .

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب

إن الشريعة الإسلامية بمصادرها سواء القرآن أو السنة (الحديث النبوي الشريف) لا يوجد بها أثر لكلمة الإرهاب فيهما و لم يتم استعمالها بهذه الصيغة وإنما اقتصر الاستعمال على عدة صيغ مختلفة مشتقة من المادة اللغوية نفسها ، بعضها يدل على الخوف من الله والفزع ، وبعضها الآخر يدل على التعبد .

و الملاحظ أيضا أنه لم ترد في الحديث النبوي الشريف كثيرا هذه المصطلحات، ولعل أشهر ما ورد في لفظ (رهبة) في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي يرويه في دعاء (وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك)[1]، وقيل أي الرغبة في الثواب ورهبة أي خوفا من غضب وعقاب الله [2].

أما في القرآن الكريم فإن أغلب الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة تدعو إلى مخافة الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى (... وإياي فارهبون ...)، وباستعراض الآيات القرآنية نجد أن فعل رَهَبَ لا يوجد فيه قتال ولا قتل، أما في القتال والحرب فاستعمل الله تعالى مصطلح الرعب منها (سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب ، فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) "سورة الأنفال 12" وقوله تعالى (وقذف في قلوبهم

---

[1]– انظر: كتاب صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد 09 جزء17، دار الفكر للطباعة والنشر 1981، ص33.

[2]– انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري – شرح صحيح البخاري– ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، جزء 11، مكتبة دار الصحابة دمشق، ص111.

الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا) "سورة الأحزاب 26"، وللتأكيد فإن الرهبة في الإسلام ليس إرهابا كما أصبح شائعا في الوقت الحالي وليس مقرونا بالجهاد الذي لا يعني القتال بالضرورة .

قد وردت عدة آيات قرآنية تستعمل مفاهيم عدة ومستقاة من اللفظ (الرَّهَب) منها قوله تعالى (وإياي فارهبون) "البقرة 40"، وقال ابن كثير في تفسيره[1] بمعنى أي فاخشوني، والترهيب والرهبة أي الرجوع للحق ، كما وردت لفظة الرهب في سورة الأنفال بصيغة الفعل المضارع في قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) "الأنفال 60"، إذن فالترهيب هنا للأعداء، ويعتبر حق شرعي إلهي منحه الله لعباده المسلمين في زمن الحرب لإرهاب أعداء الله وهو حق الدفاع الشرعي .

كما وردت لفظة الرهب في سورة الأنبياء بصيغة المصدر الأصلي للكلمة في قوله سبحانه وتعالى (ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) "الأنبياء 90" ، وهو يدل على الرجاء والأمل والرغبة في عطاء الله تعالى والخوف من عذابه[2].

و يمكن استخلاص أبعاد مصطلح الرهبة في القرآن الكريم بما يفيد منتهى الخوف والانبهار من معجزات الله أو الترهيب لأعداء الله وثم فإن الرهب تعد حالة داخلية تتجسد سلوكيا وظاهريا في تصرفات الفرد ربطها الله سبحانه وتعالى بنفسه عند إرادته التخويف لعموم الكافرين واليهود المعاندين، كما هو حق شرعي منحه الله لعباده

[1]– انظر: ابن كثير(الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل) تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1987، ج1، ص79.

[2]– انظر: ابن كثير، المرجع السابق، ص 355.

المؤمنين للدفاع به عن حرمة الدين ضد أعداء الله وأعداء الأمة الإسلامية[1]، وحرم الله تعالى الاعتداء ونهى عنه في قوله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (البقرة أية 190)، وان الاعتداء معناه أن لا يقاتل المسلم إلا الذين يقاتلونهم وان تراعى ضوابط الحرب الخلقية عند القتال[2]، كما جعل قاعدة السلم قاعدة امرة في قوله تعالى "وان جنحوا للسلم فاجنح لهم" (سورة الأنفال أية 61)، وهذا دلالة على أن الإسلام لا يستخدم العنف كمنهج في الدعوة إلى الإسلام .

أما عموم فقهاء الشريعة الإسلامية فإنهم حرموا الإرهاب، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقد في 2002/01/10 في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الـــ 16 وأكد بأن التطرّف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء وإنها أعمال خطيرة ولها آثار فاحشة وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له .

وأصدر على اثر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي قرارا في دورته الرابعة عشرة وعرف فيه مصطلح الإرهاب بأنه "العدوان و أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صفوفه وصور الإفساد في الأرض"[3].

---

[1]– انظر:أ/ أحمد عيساوي، مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، على الموقع الالكتروني: http://www.dahsha.com.view article .php. -id=26329

[2]– انظر:كتاب، القانون الدولي الإسلامي، إعداد وترتيب مجمع الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012، ص 63.

[3]– انظر :قرارات وتوصيات الدورة الـــ14 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي – الدوحة– قطر– في 8 و13 ذو القعدة 1423 هجري، في كتاب القانون الدولي الإسلامي، إعداد وتقديم المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق.

ومما سبق يتضح بأن الإرهاب ليس من الإسلام في شيء وأن الجهاد في سبيل الله الذي شرع نصرة للحق وإقرارا للعدل والسلام والأمن ودفاعا للظلم كما يحدث في فلسطين وأرض الشيشان فانه ليس من الإرهاب في شيء .

وحسب رأيي فان الإسلام حارب هذه الظاهرة الغريبة عن ديننا ويمقتها باعتبارها فسادا في الأرض، ويستشف ذلك من خلال الآيات الكثيرة المتعلقة بالفساد والإفساد في الأرض ولقد نهى الإسلام عنه، في قوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) "سورة القصص 77"، وقوله تعالى (و يسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين)، وهنا نجد القران جعل من الفساد في الأرض عمل غير مشروع ولا يحبه الله تعالى ولا يثبت عمل المفسدين بل يزيله ويمحقه ويظهر بطلانه في قوله تعالى أيضا (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) "سورة يونس 81"، كما أمرنا الله بالابتعاد عن الفساد في الأرض في قوله تعالى (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) "سورة هود 85"، وغيرهم من الآيات الكثيرة التي جعلت الأعمال التي فيها فساد دلالة على معصية الله، وإن الإرهاب والأعمال الإرهابية تدخل لا محالة في مطاف هذه الأعمال التي يمقتها الإسلام وينهى عنها.

الفرع الرابع: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

لقد أدى انتشار الإرهاب في دول العالم على اختلاف أوضاعها وثقافاتها ونظمها وتطورها إلى أن أصبح يشكل تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار الوطني والدولي على سواء، ورغم هذا فلا يوجد إطار موحد لمواجهة هذه الظاهرة رغم تعدد محاولات تعريف الإرهاب على المستوى الدولي إلا أنه لم يتم الاتفاق على تحديد تعريف دقيق نظرا لتلامس الظاهرة مع الأعمال الإجرامية، إضافة إلى اختلاف نظرة الدول إليه، كما أصبح لدى بعض الدول أداة مهمة في إدارة السياسة الخارجية لها فقد تشجع جماعة

وتدين جماعة أخرى بوصفها منظمة إرهابية، وبالتالي فهي تبحث عن تعريف للإرهاب حسب سياستها وطبقا لاحتياجاتها الدبلوماسية[1].

غير أن المتفق عليه لدى غالبية الدول خاصة في العصر الحالي بأن الإرهاب لا يمكن أن يكون إلا دوليا في الغالب بالنظر لآثاره التي تمتد لأكثر من دولة، وعليه وجدت عدة معاهدات أو اتفاقات دولية تعنى بالظاهرة منها معاهدات دولية مثل اتفاقية **جنيف** لمنع ومقاومة الإرهاب لعام **1938**، وتعتبر أول ممارسة دولية لتقنين الإرهاب على المستوى الدولي ، ولقد وضعت تعريفين للإرهاب، الأول وصفي للعمل الإرهابي بصفة عامة ونصت على كل الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة وهدفها أو طبيعتها وهو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أو في الجمهور، غير أن هذا التعريف تم وصفه بالغامض ، أما التعريف الثاني فهو تعريف تعدادي بموجبه عددت الأعمال التي تكون أعمالا إرهابية وكانت على سبيل الحصر ، وهناك من انتقد هذا التعريف كونه أعطى سلطة تقرير الصفة الإجرامية أو غير المشروعة للوقائع للدول التي لها سلطة تفسير المعاهدة[2]، ولقد اشترطت الاتفاقية المذكورة أعلاه أن يرتكب الفعل الإجرامي بعنصريه المادي والمعنوي دون اشتراط تحقيق نتيجة ، ويعاقب على مجرد الشروع فيه، وأن يوجه الفعل إلى دولة ما بقصد خلق حالة رعب في أذهان الشعب نتيجة القتل والجرح والتخريب والتدمير للممتلكات العامة وتهديد الأمن العام وتعريض الكافة للخطر، وهناك معاهدات إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لمنع ومعاقبة الإرهاب ستراسبورغ التي أبرمت بتاريخ **1977/01/27**، وإن هذه الاتفاقية لم تضع تعريفا للإرهاب هي الأخرى ولكنها أوردت أعمالا وصفتها بأنها أفعال إرهابية ، كما أنها تركت للدول الأعضاء حرية اعتبار أفعال أخرى إرهابية وهذا ما يؤدي بالضرورة

---

[1]– انظر: إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص150 إلى 154.

[2]– انظر: د/ إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ص 165.

إلى اختلاف تكييف الفعل الواحد من دولة لأخرى[1]، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بتاريخ 22-04-1998 ودخلت حيز التنفيذ في 07-05-1999 وفقا للمادة 40 منها أبواب وعرفت المادة الأولى في الفقرة الثانية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، وعرفت الفقرة الثالثة منها الجريمة الإرهابية بأنها أية جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة.

كما وجدت أيضا عدة إعلانات وقرارات دولية تتضمن تعريف وإدانة الأعمال الإرهابية وردت في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة أحكام متعلقة بحقوق الإنسان، كما خول لمجلس الأمن الدولي الحق في إصدار قرارات لأجل التدخل وحماية حقوق الإنسان سواء الحماية القانونية أو الجسدية[2]، وعليه صدرت العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن في مجملها إدانة الأعمال الإرهابية، خاصة في مجال الطيران وكان ذلك منذ صدور قرارها في الدورة 24 بتاريخ 1979/12/12، وكذا القرار الصادر في الدورة 25 بتاريخ 1980/11/25.

---

[1]- راجع: مقال، إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 34، جويلية من سنة 1992 ص 447.

[2]- انظر: أ/ يحاوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثاني 2006، ص 80 إلى 84.

ولقد اعتمدت الجمعية العامة منذ 2006/09/08[1] قرارا أكدت فيه على إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، وتوالت قرارات الجمعية العامة التي تدين الإرهاب إلى أن صدر عن الجمعية قرار رقم 10/66[2] في دورتها المنعقدة في 2011/11/18 الذي رحبت فيه على إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مقر الأمم المتحدة الذي من أولوياته تطوير إستراتيجية مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والإقليمي ومكافحة تمويل الإرهاب، وعن هذا التطور في مفهوم الإرهاب لدليل على خطورته .

أما على الصعيد مجلس الأمن هو الآخر فإنه يتعامل معه منذ ظهوره بإجراءات متطورة تأخذ شكل إجراءات يفرضها على الدول التي لها صلة بالإرهاب إلى أن عقد المؤتمر العالمي في 2005/04/14 لمجلس الأمن حول الإرهاب أين تم فيه إدانة صريحة وإعطاء تعريف واسع للإرهاب بجميع أشكاله بغض النظر عن دوافعه وكذا إدانة التحريض على هذه الأعمال.

المطلب الثاني/ موقف المشرع الجزائري من الإرهاب:

تعتبر ظاهرة "**الإرهاب**" ظاهرة حديثة نسبيا في الجزائر، حيث لم يعرفها المجتمع الجزائـــري إلا في بدايـــة التسعينات إذ ورد ذكرها لأول مرة بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي 92ـ03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93ـ05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، ثم ظهرت في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم: 95ـ11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ثم توالت التعديلات والنصوص الجديدة التي أخذت

[1]- انظر: قرار الجمعية العامة 60/288 الصادر في 08-09-2006.

[2]- انظر:انظر قرارات الجمعية العامة على الموقع الالكتروني:http://www.un.org/arabic

بنفس الفكرة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، كما خص المشرع الجزائري آليات لمعالجة الأفعال الإرهابية بنصوص وتدابير خاصة، وسوف نستعرض تعرف الإرهاب في الفرع الأول ثم نتطرق إلى آليات معالجة الظاهرة التي انتهجها المشرع الجزائري على المستوى الداخلي والدولي.

الفرع الأول: تعريف الأفعال الإرهابية في التشريع الجزائري

لقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية أوردها في قانون العقوبات، وعرف المشرع الجزائري ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى التي أطلق مرحلة الشمولية، أمام عدم قدرة تلك النصوص قبل التعديلات في سنة **1992** على وضع إطار شامل للجريمة الإرهاب، وبعد انتشار الأعمال الإرهابية في فترة التسعينات أصبحت تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات غير قادرة على التصدي للظاهرة، وحينها انتقل المشرع للتجريم عـــن طريق نصوص خاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم **92ـ03** الصادر بتاريخ **30|09|1992** والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي غلب عليه الطابع الإستئصالي ورد الفعل الآني والردعي محاولة منه وضع حد لتفاقم الظاهرة، وسميت هذه المرحلة بمرحلة التخصيص، ولقد أدخل المشرع الجزائري فيها بموجب ذلك المرسوم أحكام جديدة من حيث التجريم والعقاب في محاولة أولى منه لاحتواء الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري فجرّم أفعال استمدها من الواقع وفرض عليها تجريما خاصا فنص في مادته الأولى على أنه :" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا ، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقـــرار المؤسسات وسيرها العادي ، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

ـــ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
– الاعتداء على المحيط ووسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني ، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

أما المادة 04 فقد نصت على أنه يعد من قبيل الأعمال الإرهابية الإشادة أو التشجيع بأي وسيلة كانت بالأفعال المنصوص عنها في المادة الأولى أعلاه ، وتكون الإشادة بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عن عمد وقصد.
ـــ ويأخذ وصف الأعمال الإرهابية إذا قام جزائري بالانخراط والتجنيد في الخارج في الجمعيات أو المنظمات المذكورة آنفا حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر طبقا للمادة السادسة منه .

ـــ وكذا حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها دون ترخيص من الجهات المختصة (المادة 07).

وفي المرحلة الثالثة التي يطلق عليها بمرحلة الإدماج في القانون العام وسعى لوضع آليات معالجة أوسع وأكثر موضوعية وعدلا نظرا لامتداد أثار الظاهرة ليس بالجزائر فقط بل اتسعت لتشمل دول أخرى بالعالم، بحيث نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 11/95 على إدراج قسم رابع مكرر بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وضمنه تكرير للمادة 87 منه بما يشمل كل الجرائم المتعلقة بالظاهرة، و لم يعط المشرع بموجب الأمر تعريف للجريمة الإرهابية وإنما نص في المادة 87 مكرر وعدد الأفعال الإرهابية بالنص عليها[1]، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال

[1]– لقد نصت المادة 87 مكرر من ق/ع على انه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها

واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي، وعليه يعد قصورا منه نظرا لتطور صور الأعمال الإرهابية فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية رغم مصادقة الجزائر على معاهدة منع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في **11-09-1963**، كما إن المشرع لم يتفادى الوقوع في استعمال العبارات الفضفاضة مما جعل الصياغة يغلب عليها الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث [1].

الفرع الثاني: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

لجأت الجزائر على غرار بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة من أجل مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي، كما اكتفى البعض الآخر من الدول في إجراء تعديلات على القوانين القائمة حتى تكون أكثر ملائمة للمتطلبات التي تفرضها

العادي ، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية والاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور والاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، والاعتداء على المحيط أو إدخالها مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وعرقلة عمل السلطات العمومية أو ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام وعرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

[1]- انظر: د/ أحسن بوسقيعة/ الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الحادية عشرة، 2012، ص48.

عمليات مواجهة الإرهاب، وذلك بوضع قوانين خاصة لمعاقبة مرتكبيها نظرا لتطور الظاهرة، وقامت بسن تشريعات بموجب أوامر وقوانين ذات الصلة لمعالجة الظاهرة منها تدابير الرحمة بموجب رقم 12/95 كخطوة أولى لفتح باب التوبة، وتأكدت النية بصدور قانون استعادة الوئام المدني 08/99 ثم الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة .

وما يؤخذ على التشريع الجزائري بأنه قام بتعداد صور الأعمال الإرهابية بوصفها عناصر مكونة للجريمة الإرهابية من دون إعطاء لها تعريف واضحا، أيضا عدم تبنيه للاختصاص الجنائي العالمي كآلية مكملة للعدالة الجنائية على الصعيد الدولي للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ومكافحة جريمة الإرهاب الدولي ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وجريمة الإرهاب الدولي على الخصوص على النحو الذي فعلته العديد من الدول مثل فرنسا وبلجيكا في إطار مكافحة الجريمة الدولية التي تعتبر الأشد خطورة على المجتمع الدولي وإقرارا بمبدأ أهم وهو عالمية المتابعة الجنائية لجريمة الإرهاب الدولي بناءا على التزام الدول بتشريع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية كالتزام دولي خاصة وإن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1960 عن طريق الحكومة المؤقتة [1]، وكذا اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب لعام 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ

[1]– أنظمت الجزائر إليها أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20–06–1960، وانظر في هذا الصدد :

Mohahmed Bejaoui « Un certain 20 juin 1960 » , petite et grand histoire de l adhésion de l Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire , in acte du premier colloque algérien sur le droit humanitaire , organise par la Croissant-Rouge Algérien avec la collaboration du comite international de la Croix-Rouge , Alger le : 19 et 20 mai 2001 , éd ; casbah , 2006 , p 139 ,153

في 23/12/2000، وكدا ما نصت عليه المادة 132 من الدستور لعام 1996 التي أكدت بان الاتفاقات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو على القوانين الداخلية والتي تفيد بان القاضي الجزائري يمكنه ان يتذرع بتطبيقها، ولقد اخذ المشرع الجزائري بمعيار الاختصاص الشخصي في المواد 582 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها، كما نصت المادة 08 مكرر من قانون العقوبات على عدم تقادم الجرائم الإرهابية .

غير إن هذه التدابير لم تشفي غليل المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بدراسة حقوق الإنسان، والتي كانت مهمتها إعطاء تفسيرات حول التجاوزات المرتكبة في إطار مكافحة ظاهرة الإرهاب ومدى تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكدا فيما يخص إجراءات العفو عن الإرهابيين ورفعت عدة تقارير في هذا الشأن .

أما على الصعيد الدولي فان نشاط الدبلوماسية الجزائرية التي تمكنت، منذ سنة 1999 من كسر طوق العزلة المفروضة عليها خلال عشرية الإرهاب أو ما يطلق عليها بالعشرية السوداء، نجحت في استعادة مكانتها الطبيعية على الصعيد العالمي، ولقد تميزت الدبلوماسية الجزائرية بحضورها القوي والفعال في شتى المحافل الدولية وساهمت بدلك في البحث عن حلول لرفع التحديات التي تواجه المجموعة الدولية ومنها القضايا المتعلقة بالإرهاب والأمن الدولي ونزع السلاح وإشكالية التنمية وحماية البيئة وحوار الحضارات.

وجاء انتخاب الجزائر سنة 2003 في مجلس الأمن تكريسا للعودة على الساحة الدولية وفى ذلك شكل ملموس للعرفان بإسهامها النشيط في مسار إصلاح المنظومة الأممية من خلال تأسيس مجلس حقوق الإنسان ولجنة تعزيز السلام، وبشكل خاص الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الأمم المتحدة .

و لم تنفك الجزائر عن المطالبة بضرورة إبرام اتفاقية دولية شاملة بخصوص قضية الإرهاب ولقد ساهمت بفعالية كبيرة في إطار المنتدى المتوسطي ومنتدى "فوروميد" لحث الدول المشاركة فيه على تبني موقف موحد ضد الإرهاب، كما دعت أيضا إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية للوقاية من الإرهاب ومكافحته على الصعيد الإفريقي والعربي والإسلامي، ولقد تُوجت تلك الجهود بتأسيس المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب "CAERT" ومقره بالجزائر العاصمة[1].

وكان اعتداء تقنتورين الأخير خلال يومي 16 و17 جانفي 2013 الذي استهدف الموقع الغازي بتيقنتورين في الجنوب (إن أميناس) الذي قامت به مجموعة إرهابية متعددة الجنسيات من حوالي ستة جنسيات التي دخلت إلى الجزائر عبر الحدود الجنوبية، الأمر الذي أكد عزم الجزائر على مواجهة الإرهاب بكل احترافية .

ولقد أكد الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية في مداخلته خلال الدورة 22 العادية للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بأن "**هذا الحدث الذي أكد عزم الجزائر على مواجهة الإرهاب الذي لن يقدم له أي تنازل ولا يمكن أن يجعل الجزائر تتخلى عن مسؤولياتها الإقليمية والدولية في مكافحة هذه الآفة، أو واجب الجوار مع مالي وبلدان المنطقة**".

كما أكد رئيس الحكومة الجزائرية في تصريحه بمناسبة إعادة تشغيل الوحدة الأولى من مصنع الغاز بعين امناس والاحتفالية بمناسبة تأميم المحروقات وتأسيس المركزية النقابية بان الجزائر تعرضت لعدوان إرهابي دولي وكان يهدف إلى ضرب استقرار الجزائر، وجاءت للانتقام من الوضع الذي تعيشه البلاد [2].

---

[1]- انظر الموقع : http://www.djairess.com.

[2]- انظر / مقال عبد الوهاب بوكروح، تيقنتورين، جريدة الشروق اليومي ليوم 25-02-2013

وأكدت الجزائر دائما في المناسبات الدولية بان اللجوء إلى القوة للقضاء على الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان ليس فقط أمرا **"مشروعا"** بل **"واجبا"** يعود إلى المسؤولية الفردية للدول والمسؤولية الجماعية لبلدان المنطقة والمجتمع الدولي، وأن هذه المسؤوليات تكتسي طابعا ملحا خاصة وأن الجماعات الإرهابية تحاول توسيع نطاق نشاطاتها سواء في منطقة الساحل أو في نيجيريا أوفي الصومال، وأن هذا المسعى والإجراء يمثل حسب مواقف الجزائر للقضاء على الإرهاب بجميع أشكاله مقاربة مزدوجة قائمة على الحل السياسي واللجوء إلى القوة في نفس الوقت وهذا راجع لتوسع نطاق وعمليات الجماعات الإرهابية في هذه الدول، ومثل ذلك الاعتداء الذي نفذ بمنطقة كونا في (10 جانفي 2013) نجد بأن الجزائر أدانت رسميا وبشدة هذه الاعتداءات الإرهابية وأعربت عن تضامنها مع دولة مالي، ولقد أكد الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية في تصريحه بأديس أبابا في مداخلته خلال الدورة الـــ 22 العادية للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي بأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تبقى تشكل "الأولوية في أجندة" المجتمع الدولي بفضل التعاون والشراكة اللذين لطالما دعت إليهما الجزائر .

كما إن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية فيما يخص التعاون لمكافحة الإرهاب، مثل المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وكدا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وكدا التصديق على الاتفاقية الثنائية بين دولة اسبانيا والجزائر في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم الموقعة في الجزائر بتاريخ 15-06-2008[1].

[1] – انظر: المرسوم الرئاسي رقم 10/270 المؤرخ في 03-11-2010 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وكدا المرسوم الرئاسي 09/185 المؤرخ في 12-05-

وعليه فان الجزائر عملت على صعيدين لمكافحة آفـــة الإرهاب التي عايشتها الجزائر مند التسعينات إلى غاية يومنا هـــذا وكانت مواقفها ثابتة لتجريم الإرهاب بكل صوره في القانون الدولي من خلال إيجاد اتفاقية إطار، وكانت مبادئ السياسة الخارجية لها ثابتة من خلال توطيد أسس السلم في العالم الذي يعد من أكبر الرهانات التي تعمل الدبلوماسية الجزائرية على كسبها، كما ناضلت من أجل تعزيز سبل التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وباقي منظمات العالم للقضاء على أشكال الإرهاب نظرا لما حققته من خلال تجربتها في مكافحة الإرهاب .

الخاتمة والتوصيات:

انه من خلال استعراضنا لمسألة تعريف الإرهاب الدولي الذي اخذ حيِّزًا كبيرًا من الأدبيات السياسية من جهة ومن النشاطات الدبلوماسية من جهة ثانية ومن المحاولات القانونية من جهة ثالثة، فإن مسألة تعريف الإرهاب الدولي كانت وتظل تصطدم بعدد من التحديات والتناقضات، ودارسو هذه المسألة مضطرون إلى النظر إلى بعض الضرورات الأساسية منها :

أ – ضرورة التمييز بين الإرهاب الداخلي كعمل جرمي الذي يقع ضمن إقليم الدولة ويخضع لقوانينها الجزائية وبين الإرهاب الدولي الذي يتجاوز تلك الحدود ويخضع بالتالي إلى أحكام القانون الدولي .

ب – ضرورة الإحاطة الكاملة بكل أعمال الإرهاب من خلال الاتفاق الدولي على تعريف موحَّد له.

2009 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والمرسوم 08/427 المؤرخ في 28-12-2008 المتضمن التصديق على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر واسبانيا في مجال مكافحة الإرهاب.

ج- ضرورة اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية تشكّل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين وتندرج ضمن الجرائم الدولية الأخرى التي يعاقب عليها القانون الدولي بصرف النظر عن موقف القوانين المحلية منها.

د- ضرورة تبني الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي .

قائمـــة المراجع

1- د/إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.

2- د/إمام حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

3- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005 .

4- د/عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

5- أ/ يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 .

6- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الثانية، 1993 .

7- د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الحادية عشرة، 2012 .

8- عبد الرحمان عماد، قضية الإرهاب بين الحق والباطل، منشورات اتحاد وكتاب العرب، دمشق 2003.

9- محمد عبد اللطيف عال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

10- د/ عبد الكريم درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1998.

11- د/ محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الوزان للنشر، القاهرة، 1987 .

12- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، الجزائر 2002.

13- ابن عمر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار الصحابة، دمشق جزء 11، بدون سنة.

ثانيا: القواميس

1- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القران، دار الأندلس، بيروت، بدون سنة .

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط والقاموس الوسيط لما ذهب من كلام العرب شماميط، مؤسسة دار الرسالة للنشر، بيروت، 1982.

3- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، دار مكتبة الحياة للنشر، بيروت، من دون سنة طبع ولا تاريخ .

4- منير البعلبكي، قاموس المورد –قاموس انجليزي–عربي– دار العلم للملايين، بيروت طبعة 31، 1997.

ثالثا: المقالات

1- المصري شفيق، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد 105 من سنة 2002 .

2- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 02، 1992.

3- بوكروح عبد الوهاب، تيقنتورين، جريدة الشروق اليومي الجزائري، ليوم 25-02-2013 .

رابعا: القوانين والمراسيم

1- قانون العقوبات الجزائري

2- قانون 99/08 المتعلق باستعادة الوئام المدني الصادر في 13 جويلية 1999 .

3- الأمر رقم 95/12 المتعلق بتدابير الرحمة.

4- الأمر 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

5- المرسوم التشريعي 92/03 الصادر في 30-09-1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم بالمرسوم 93/05 ثم أدرج في قانون العقوبات بموجب الأمر 95/11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 .

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية

Dictionnaire :

1- Dictionnaire ;Le petit Robert ; éd ; 1993, paris.

Article :

1- Mohamed Bejaoui « Un certain 20 juin 1960 » , petite et grand histoire de l'adhésion de l Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire , in acte du premier colloque algérien sur le droit humanitaire , organise par la Croissant-Rouge Algérien avec la collaboration du comite international de la Croix-Rouge , Alger le : 19 et 20 mai 2001 , éd ; casbah , 2006 , p 139 ,153.

سادسا: المراجع باللغة الانجليزية

1- Blakesly Christopher(L), terrorism, drugs, international law ,and the protection of human liberty, transnational publishers ,inc, New York, no printings date.

2- Martin Jhon(M)-Anne(T)Romano ,multinational crime ,terrorism, espionage, drugs and arms trafficking, sage pub, printed in USA, 1992.

3- Longman, dictionary of English language and culture , London, éd 1993.